جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون

إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢١

الترقيم الدولي

ISSN: 2812–4774

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية وأمام الحرم المكي

سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر

المكتب التنفيذي

رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

أعضاء المكتب التنفيذي:

د/ محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد عبد المرضي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د/ أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي للكلية ومنسق عام وحدة الجودة

هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال	أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ علي حسين علي عبد النبي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.
أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي	أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

قسم الفقه العام:

أ.د/نصر فريد محمد واصل	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.
أ.د/ أسامة محمد حسن العبد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس النواب.
أ.د /محمد أبو زيد الأمير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.
أ.د/ حسن صلاح الصغير	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.
أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ علي محمد منصور عليوة	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو اللجنة العلمية.
أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.
أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة العلمية.
أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
أ.د/ محمد نجيب عوضين	أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد	أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.
أ.د/ سعد محمد حسن	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

قسم الفقه المقارن:

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ رشاد حسن خليل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر اللجنة العلمية
أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل	أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ أسامة عبد السميع محمد	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا
أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقا
أ.د/ عبد العزيز فرج محمد	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك	أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة	أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ حمدي سعد أحمد	أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي	أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي	أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب	أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح التشريعي
أ.د/ محمد علي عثمان الفقي	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة حلوان الأسبق
أ.د/ جمال محمود عبد العزيز	أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سطان ابن عبد العزيز	أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ يوسف بن محمد الخضير	أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية
أ.د/ حبيب محمد جيودة	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طرابلس بليبيا
أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين	أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي	أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر سابقا
أ.د/ أحمد حسني طه	أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية
أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان	أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم	أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها السابق
أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة شندي بالسودان
أ.د/ السيد عطية عبد الواحد	أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسي والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين شمس

قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعيا القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم (١٦) **Bold** للعناوين الرئيسة، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.

إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقه الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهري المبني على التوسط والاعتدال، والنابذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..

وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهري مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات

إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

انتهاك حرمة الأنثى بالتحرش الجنسي

بين الشريعة الإسلامية والقانون

إعداد

د. صلاح خالد مثال العازمي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

انتهاك حرمة الأنثى بالتحرش الجنسي بين الشريعة الإسلامية والقانون

صلاح خالد مثال العازمي
البريد الإلكتروني: Salahalazmei@gmail.com

ملخص البحث:

ينطلق البحث من استلهام مبادئ حماية المرأة من خلال وثيقة الأخوة الإنسانية. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن التحرش الجنسي جريمة من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداء على الأعراض وانتهاكًا لها وهي سبيل إلى الزنا والاغتصاب، ونظرًا لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة جرمته وعاقبت عليه. وأن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حادث، ولذا فلن نجد إجماعًا لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء فسنجد إجماعًا لتحريم مظاهره، ووسائله، والطرق المؤدية إليه. وأن لفظ التحرش الجنسي يعد من الألفاظ الحديثة غير المعهودة عند سلفنا. وأن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتحريمها الاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما ظهر منها وما بطن. وأنه يمكن القول بأن أركان جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي تقوم على أركان ثلاثة هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. وأن تعبير التحرش الجنسي لا يوجد صراحة في قانون العقوبات المصري، إلا أن هناك نصوصًا عديدة في هذا القانون تناولت صور التحرش الجنسي بالتجريم. وتتمثل هذه النصوص في المواد المتعلقة بجرائم ثلاث هي جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها. وكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي، تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فيجب فيها التعزير. عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية هي العقوبة التعزيرية في كل الأحوال، إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد استكمال شروطها، وان يكون الفاعل مكلفاً، وأن يثبت هذا الفعل بطرق الإثبات المعروفة.

الكلمات المفتاحية: انتهاك، حرمة الأنثى، التحرش الجنسي، وثيقة الأخوة الإنسانية، الشريعة، القانون.

Violation of the sanctity of the female by sexual harassment between Islamic Shari'ah and the law

Salah Khaled Mithal Al,Azmi
Email: Salahalazmei@gmail.com

Abstract :

The research stems from the inspiration of the principles of protecting women through the Human Fraternity Document. The research ended with a number of results, the most important of which are: Sexual harassment is one of the heinous crimes that represent an assault on honor and abuse, and it is a means to adultery and rape, and given the gravity of this act, Shari'ah criminalizes and punishes it. The term sexual harassment is an accident, and therefore we will not find a consensus of the knowledgeable parents on the prohibition of sexual harassment in this term, but when we contemplate the books of jurists, we will find unanimously the prohibition of its manifestations, its means, and the ways leading to it. And that the term sexual harassment is one of the modern words that are not typical of our ancestors. And that Islamic law has included defining and criminalizing sexual harassment and other crimes in many situations and curricula by prohibiting assault on honor and forbidding indecency, evil, and harm to others, both apparent and hidden. And it can be said that the pillars of the crime of sexual harassment in Islamic legislation are based on three pillars: the legal pillar, the material pillar, and the moral pillar. And that the expression of sexual harassment does not exist explicitly in the Egyptian Penal Code, but there are many texts in this law that dealt with the perception of sexual harassment as criminalization. These texts are represented in the articles related to three crimes: indecent assault, indecent act, and insulting a female in a manner that offends her modesty. Whenever below the facts of the acts that affect the honor such as the crime of sexual harassment, it is considered in Islamic law among the sins that do not meet the prescribed penalties, in which the punishment must be punished. The penalty for sexual harassment in Islamic law is the disciplinary punishment in all cases, but this penalty is not implemented until its conditions are completed, and the perpetrator is responsible, and this act is proven by known methods of proof.

Keywords: violation, female sanctity, sexual harassment, human brotherhood document, Shari'ah, law.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وعلى المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى الأمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد،،،

فإن «وثيقة الأخوة الإنسانية» بيان مشترك بين الأزهر الشريف والكنيسة الكاثوليكية وَقَّعَهُ فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور: أحمد محمد الطيب شيخ الأزهر، والبابا فرانسيس بابا الكنيسة الكاثوليكية، وقد نشأ هذا البيان من مناقشة أخوية وعمل مشترك وحوار مفتوح متواصل بين الإمام الأكبر وبابا الفاتيكان استمر لمدة عام ونصف، وبرعاية مخلصة من سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبو ظبي، وتُعَدُّ هذه الوثيقة من أهم الوثائق في تاريخ العلاقة بين الإسلام والمسيحية.

وهدف هذه الوثيقة: تحقيق السلام العالمي والعيش المشترك بين أبناء العالم، وتعزيز ثقافة السلام والتعايش والتسامح والاحترام المتبادل، والتصدي للعنف والتطرف والإرهاب بكل صوره وشتى أشكاله، وتعزيز العلاقات الإنسانية، وإرساء قواعد جديدة لها بين أهل الأديان المختلفة، والعقائد المتعددة تقوم على احترام الاختلاف والتعددية.

وإن من أبرز مرتكزات هذه الوثيقة و مبادئها: «**أَنَّ الاعترافَ بحَقِّ المرأةِ في التعليمِ والعملِ ومُمارَسةِ حُقُوقِها السياسيَّةِ هو ضَرُورةٌ مُلِحَّةٌ، وكذلك وجوبُ العملِ على تحريرِها من الضُّغُوطِ التاريخيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُنافِيةِ**

لثَوابِتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حِمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيّ ومن مُعامَلتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذِلة لكَرامةِ المرأةِ، والعمَلُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كامِلِ حُقوقِهِنَّ»[1].

فالشريعة الإسلامية كرَّمت المرأة، وأعطتها الحق في التعليم والعمل، وكفلت لها ممارسة الحقوق السياسية، وأعلت من منزلتها، ورفعت من كرامتها، وحرمت الاستغلال الجنسي لها، واعتنت بكل ما من شأنه رفعة شأنها، وإعطائها حقوقها كاملة غير منقوصة.

عناية الإسلام بالمرأة:

اهتم الإسلام بالمرأة وبمكانتها في المجتمع منذ ميلادها، وحتى بعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها، ووضح القرآن الكريم أمورًا كثيرة تتعلق بالمرأة فيما يزيد على عشر سور من القرآن الكريم منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة (النساء الكبرى)، وعرفت الأخرى بسورة (النساء الصغرى)[2].

كما نزلت سورة (مريم) لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين، وقد ذكر الإمام السهيلي أن اسم مريم قد ورد في ثلاثين موضعًا في القرآن الكريم[3].

وساوى المولي تبارك وتعالى بين الذكر والأنثى في العمل والجزاء في مجتمع كان يفضل الرجل على المرأة بطريقة شنعاء ومبالغ فيها وجعل سبحانه وتعالى التقوى هي مقياس الجزاء، فيقول سبحانه موجهًا حديثه إلى

البشر كافة، قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}(٤).

ويذكرنا المولي سبحانه وتعالي أن الرجال والنساء خلقا من نفس واحدة لا يُفَضَّل أحدٌ منهم على الآخر إلا بالتقوي والعمل الصالح، يقول تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**}(٥).

ويقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي {**بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**}(٦) ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضا من المرأة، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة)(٧).

فحفظ العرض أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، توعد الحق - سبحانه وتعالى - الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين فقال: {**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}(٨) وقال أيضًا: {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**}(٩)، وقد حرم النبي الاعتداء على الأعراض في خطبة الوداع حيث قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ**

هَذَا»[١٠].

فالشريعة الإسلامية أغلقت كل الطرق المؤدية إلى التعرض للأنثى فقد حرم الله الزنا، واللواط والقذف كما أنه حرم الوسائل المؤدية إليه فنهى عن الاختلاط بغير ضرورة، والخلوة، والتبرج، وأمر بحفظ الفروج، والعفة، وغض البصر، وستر العورات، وحض على الزواج، وأمر بالصوم من لم يستطع لكبح شهوته، كما أنه فرض أشد العقوبات حماية للأعراض، وذلك في سبيل بناء مجتمع إسلامي يسوده الطهر والعفاف، وعلي الرغم من ذلك تشير بعض الدراسات إلى أن مصر باتت تعاني من ارتفاع ملحوظ في معدلات انتهاك حرمة الأنثى.

ومن هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع، لذا كان عنوان البحث بعنوان: «**انتهاك حرمة الأنثى بالتحرش الجنسي بين الشريعة الإسلامية والقانون**»، للمشاركة به في المؤتمر العلمي الدولي الأول: «**المبادئ الشرعية والقانونية في وثيقة الأخوة الإنسانية الواقع والمأمول**»، بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، واسأل الله سبحانه وتعالي السداد والتوفيق والقبول.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي[١١] التحليلي[١٢] للوقوف على الآراء الفقهية في فقه المقاصد والموازنات التي تخص قضية البحث.

خُطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وأربعة مباحث بيانها

كالتالي:

- **المبحث الأول**: مفهوم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر.
- **المبحث الثاني**: أركان جريمة التحرش الجنسي.
- **المبحث الثالث**: حكم التحرش الجنسي.
- **المبحث الرابع**: عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر.

المبحث الأول

مفهوم التحرش الجنسي في اللغة والفقه الإسلامي

أولا : مفهوم التحرش الجنسي في اللغة :

التحرش الجنسي مصطلح مركب من كلمتين هما: (التحرش)، و(الجنسي) والتحرش لغة: جاء في (معجم مقاييس اللغة): حرش: الحاء والراء والشين أصل واحد وهو الأثر والتحزير.

فالَحرْش: الأثر، ومنه سمي الرجل حراشًا. ويسمون الضب أحرشَ؛ لأن في جلده خشونة وتحزيرًا. وحَرَشْتُ الضَبَّ: أن تمسح جُحْرَهُ وتحرك يدك متى يظن أنها حية، فُيخْرِجُ ذَنَبهُ فتأخذه.

وذلك المسح له أثر. وحرشت بينهم: إذا أغريت و ألقيت العداوة لأن ذلك كتحزير يقع في الصدور والقلوب"[١٣] وجاء في (لسان العرب): التحرش مأخوذ من الفعل الثلاثي" حَرَشَ، ومصدره الحرش والتحريش: إغراؤك الإنسان و الأسد ليقع بقرنه. و حرش بينهم: أفسد و أغرى بعضهم ببعض. قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب. وفي الحديث: أنه نهى عن التحريش بين البهائم[١٤]، وهو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض. ومنه الحديث: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم[١٥]، أي: في حملهم على الفتن والحروب.

وحرش الضب: صيده، وهو أن يحك الحجر الذي هو فيه. قال ابن

الأثير[١٦] :والاحتراش في الأصل: الجمع والكسب، والخداع"[١٧].

وفي (المعجم الوسيط): "حرش حرشًا: خدشه. وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا، أو نحوها لتسرع. وحرش الصيد: هيجه ليصيده. وحرش الإنسان والحيوان: أغراه. وحرش بين القوم: أفسد. واحترش فلانًا: خدعه. وتحرش به: تعرض له ليهيجه"[١٨].

والجنس في اللغة: "الضرب من كل شيء، والجمع أجناس، وجنوس[١٩].

وفي (المعجم الوسيط): "الجنس: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى. والجنسي: المنسوب إلى الجنس[٢٠].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن التحرش الجنسي في اللغة هو الإغراء، والتحريض، والتعرض من أحد الطرفين للآخر لحمله على إتيان الزنا.

ثانيًا: مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية:

يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ الحديثة غير المعهودة عند سلفنا، ولكن هذا لا يعني أنه لم سكن سلوكا معروفا إذ لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديما أو حديثا من أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة من تلك المرأة وذلك الرجل، وما فعلت امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام إلا من جنس التحرش الجنسي.

إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتحريمها الاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما

ظهر منها وما بطن.

والمتأمل بتدبر آيات الله عز وجل يجد مفهوم التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحة وجلية ضمن مجموعة من المعاني التي تؤكد صلاحية هذا الكتاب لجميع البشر في كل مكان وزمان، فمفهوم التحرش مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى الله عنه، ويعني أيضا الاعتداء على الأعراض، والإغواء، وهذا لا يعني انحصار معانيه على هذه فقط، بل أن القرآن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه مشتملا على ما يتناول ما في أذهان الناس ومرادهم بالتحرش الجنسي، ولكن على نحو أكثر دقة وبألفاظ أشمل وأوسع[٢١].

ومن هذا المنطلق سيتم تناول مفهوم التحرش الجنسي باعتباره مرادفًا للمراودة في القرآن الكريم وذلك من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها. يقول سبحانه وتعالى: {**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**} من سورة يوسف . آية ١٥.

فمفهوم المراودة يعني الطلب برفق ولين، وقيل هي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني يقال أرودني أي أمهلني وقيل مأخوذة من راد يرود إذا جاء وذهب لطلب شيء كأن المعنى أنها فعلت في مراودتها له فعل المخادع، ومنه الرائد لمن يطلب الماء والكلأ وقد يخص بمحاولة الوقاع، فيقال راود فلان جاريته عن نفسها وراودته عن نفسه إذ حاول كل واحد منهما الوطء والجماع. وهي عبارة عن التحمل في موقعته إياها، وهي مفاعلة من

واحد نحو مطالبة الدائن ومماطلة المديون ومداواة الطبيب ونظائرها مما يكون من أحد الجانبين الفعل، ومن الآخر سببه.

وقيل أيضًا في مفهوم المراودة "كأن المعني خادعته عن نفسه، أي فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهو عبارة عن التحمل لموقعته إياها".

وعندما قالت امرأة العزيز لسيدنا يوسف عليه السلام {**هَيْتَ لَكَ**} فهي قصدت بذلك أن "تدعوه بها إلى نفسها وهي كلمة حث وإقبال على الأشياء".

أي هلم وبادر، وزيادة "لك" بيان للمخاطب كما يقولون هلم لك وسقيا لك، واقتصر على هذا في التنزيل وهو منتهى النزاهة في التعبير، والله أعلم بما زادته من الإغراء والتهييج الذي تقتضيه الحال[٢٢].

المبحث الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي

المطلب الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي:

يتضح لنا أن أركان الجريمة في التشريع الإسلامي ثلاثة هي:

الركن الشرعي: وهو النص الذي يحرم السلوك الإجرامي، ويحدد له عقوبة دنيوية وآخروية.

الركن المادي: وهو الفعل الإجرامي.

الركن المعنوي: وهو اتجاه إرادة الجاني لإتيان الفعل ونتيجته.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن أركان جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي تقوم على أركان ثلاثة هي:

الركن الأول : الركن الشرعي :

ويتمثل في النص على الجريمة في الشرع الإسلامي وتقرير عقوبة لها، وقد وردت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تحرم صور التحرش الجنسي، وتقرر عقوبتها الدنيوية والأخروية.

الركن الثاني : الركن المادي :

وهو سلوك التحرش الجنسي سواء أكان في صورة أفعال أو أقوال

تستهدف الإيقاع بالمجني عليه لارتكاب جريمة الزنا، كأن يقوم بإصدار تلميحات جنسية أمام المجني عليها، أو الالتصاق بها، أو تهديدها إن رفضت الاستجابة لرغبته. ولا تقع الجريمة بغير فعل مادي ملموس. فلا عقاب على النوايا المجردة. ويستبعد من هذا السلوك أي اتصال جنسي تام، وإلا تحول إلى اعتداء جنسي كما هو الحال في الاغتصاب. ولا يتطلب الشرع تحقق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي.

فسلوك التحرش الجنسي سلوك محرم في ذاته سواء أدى إلى نتيجة أم لم يترتب عليه أية آثار مادية ملموسة؛ لكونه معصية ينهي عنها الشرع.

ويتكون **الركن المادي** من عنصرين:

الأول: فعل التحرش الجنسي.

الثاني: أن يتم بغير رضاء المجني عليها، ودون إرادتها.

أولا : فعل التحرش الجنسي :

هو أن يتحقق تحرش جنسي بين الجاني وهو الرجل والمجني عليها وهي المرأة، ويتضمن هذا العنصر المشتملات الآتية:

ارتكاب فعل التحرش من قبل رجل تجاه امرأة أجنبية

أن يحدث التحرش بين ذكر و أنثى، فلابد لقيام التحرش اختلاف الجنس، وأن يكون الجاني هو الذكر، والمجني عليها هي الأنثى. ولكى يتحقق التحرش الجنسي لابد أن يكون الجاني مؤهلًا لهذا الفعل بأن يكون قادرًا على إتيان المرأة؛ فإذا كان الجاني صغير السن أو مريضًا على نحوٍ لا

يُمَكِّنُهُ من التحرش، فلا قيام لهذه الجريمة بصرف النظر عن كون المرأة سيئة السمعة، أم حسنة السمعة، بكرًا كانت أم متزوجة، صغيرة يُجَامَعُ مثلها أم عجوزًا لا تُشْتَهي.

ألا يكون التحرش الجنسي في نطاق الشرعية

أي إذا تحرش زوج بزوجته في إطار الزواج، فإن ذلك لا يُشَكِّلُ جريمة تحرش، أما إذا تحرش رجل بامرأة خارج إطار الزواج، فإن ذلك يُشَكِّلُ جريمة تحرش، فلو تحرش رجل بمطلقته بعد انتهاء العدة، فإنه بذلك تقوم الجريمة لانفكاك الرابطة الزوجية بانتهاء العدة.

ثانيًا: عدم الرضا بالتحرش الجنسي من قبل المرأة:

وهذا العنصر من عناصر جريمة التحرش مُكَوِّنٌ أساسي لا جريمة تحرش بدونه. مع أن مجرد طلب الرجل من المرأة ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته برضائها يُعَدُّ أمرًا محرمًا في الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يُعَدُّ تحرشًا جنسيًّا. فأهم ما يُمَيِّزُ جريمة التحرش الجنسي هو الطلب المُلِح والمتكرر من الجاني وهو الرجل، وانعدام الرضاء من جانب المجني عليها وهي المرأة. ودلالة عدم رضاء الأنثى بالتحرش لا تخص الإكراه فحسب، وإنما يشتمل وسائل أخرى من شأنها نفي رضاء المرأة كالمباغتة أو الخداع أو ما يماثلهما.

الركن الثالث: الركن المعنوي:

ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يتعمد الجاني وهو الرجل التحرش بامرأة بغير رضاها. وأن يترجم بمسلكه عن اتجاه نيته وقصده إلى التحرش الجنسي

بالمرأة، وهذا يتأتى بإتيان الأفعال المكونة للتحرش الجنسي، والتي تمثل الركن المادي.

ويتطلب الركن المعنوي أن يقصد الجاني التحرش بامرأة قصدًا صحيحًا بأن يكون على علم بتحريم التحرش الجنسي[٢٣]، وألا يكون قد أخطأ في اعتقاده، كمن يتحرش بامرأة ظانًّا منه أنها زوجته، وهي ليست كذلك في حقيقة الأمر.

فقوام الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي. وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التحرش الجنسي عن عمد، فلا يكفي لوقوع جريمة التحرش الجنسي أن يرتكب الفعل المكون للركن المادي، وإنما يلزم أن تكون هناك إرادة مميزة و حرة. فالإرادة المميزة هي التي تصدر من شخص لديه القدرة على الإدراك والتمييز، أي القدرة على فهم طبيعة أفعاله، وتقدير نتائج هذه الأفعال؛ لذا فلكي تقوم الجريمة، ينبغي أن يكون الجاني عالمًا بأن ما يقوم به يُعَدُّ تحرشًا، وأن هذا التحرش محرم.

لذا فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني صبيًّا غير مميز، أو مجنونًا جنونًا يعدمه القدرة على التمييز. ويقاس على ذلك الحالات التي يغيب فيها الشخص عن الوعي كالغيبوبة أو السكر، وخاصة السكر غير الاختياري.

ولا يكفى لقيام الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي أن تكون الإرادة مميزة، بل ينبغي أن تكون الإرادة حرة أيضًا، أي غير خاضعة للإكراه أكان إكراهًا ماديًّا أم إكراهًا معنويًّا. ويتمثل الإكراه المادي في دفع بدن الجاني باستخدام القوة المادية للالتصاق بجسد المجني عليها. ويتمثل

الإكراه المعنوي في تهديد الجاني بالقتل إذا لم يقم بالتحرش الجنسي بالمجني عليها.

إذن فقوام الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي هو أن يكون الجاني عاقلًا مختارًا، أي قادرًا على التمييز ولديه إرادة حرة، وليس مكرهًا على إتيان الفعل ونتيجته.

ولا عبرة بالباعث إلى الجريمة، فيستوي في ذلك أن يكون الدافع إلى هذه الجريمة هو إشباع الرغبة الجنسية للجاني أو الانتقام من المجني عليه أو ذويه.

المطلب الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون

مع أن تعبير التحرش الجنسي لا يوجد صراحة في قانون العقوبات المصري، إلا هناك نصوصًا عديدة في هذا القانون تناولت صور التحرش الجنسي بالتجريم. وتتمثل هذه النصوص في المواد المتعلقة بجرائم ثلاث؛ هي جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها[٢٤].

مما سبق يتبين أن قانون العقوبات المصري يعبر عن التحرش الجنسي بجرائم ثلاثة منصوص عليها في هذا القانون وهي جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

وبناءً على ذلك، فإن أركان هذه الجرائم في مجملها تعد أركانًا للتحرش الجنسي؛ وعلى ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسي يلزم لقيامها في القانون ثلاثة أركان هي:

الركن الشرعي:

الذي يتمثل في تجريم المشرِّع لصور هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، وذلك بالنص عليها وتقرير عقوبة لفاعلها.

الركن المادي:

ويتمثل في السلوك الذي يجرِّمه القانون، متمثلًا في ماديات جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

وعناصر الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة هي:

الفعل الإجرامي الماس بالعرض والخادش للحياء: ويتمثل في الأفعال والأقوال التي تصدر من الجاني الماسة بعرض المجني عليها، والخادشة لحيائها، والتي تستهدف تحريض المجني عليها لارتكاب جريمة الزنا.

ولا يقوم الركن المادي بالأفكار التي تدور في ذهن الجاني، أو بنواياه إزاء التحرش الجنسي ما لم تبرز إلى حيز الوجود الخارجي الملموس.

وتتمثل صور الفعل الإجرامي في التعليقات والايحاءات الجنسية والاحتكاك بجسد المجني عليها، وتهديدها للاستجابة لرغبات الجاني، ويستبعد من دائرة الركن المادي لهذه الجريمة الاتصال الجنسي التام، إنما تقوم به جريمة أخرى كالاغتصاب.

النتيجة: وهي الآثار التي تخلفت عن الركن المادي لهذه الجريمة. وتتمثل هذه الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالملاحظة الحسية. والآثار المعنوية التي تتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. والقانون لا يعنيه الآثار المادية التي ترتبت على سلوك التحرش الجنسي، إنما يعني الفعل في حد ذاته سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لم تتحقق.

علاقة السببية: وهي الصلة بين الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه. وعلى

أساس هذه الرابطة يتم مساءلة شخص عن واقعة سيئة حدثت نتيجة لفعله أو كان له دخل فيها. و لذا كان لا بُدَّ من التثبت عمَّا إذا كانت النتيجة التي ترتبت على فعل التحرش قد وقعت بسبب الجاني أو بسبب غيره لا صلة له به.

الركن المعنوي:

وهو تعمد ارتكاب السلوك الإجرامي و نتيجته. والسلوك الإجرامي هنا هو الركن المادي لجرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

ويتألف الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي من عنصرين هما: العلم والإرادة. فينبغي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يكون الجاني عالمًا بما هو مُقْدِمٌ عليه من سلوك إجرامي. أي يجب أن يكون مميزًا، فلا تقوم الجريمة إذا ثبت عدم تمييز الجاني لصغر سِنٍّ، أو لجنونٍ يمنعه من إدراك أفعاله وتقدير نتائجها، أو لعوامل أخرى من شأنها أن تفقد الشخص القدرة على الإدراك، ولو بصورة مؤقتة كما هو الحال في السكران سُكْرًا بَيِّنًا.

ولا يكفى لقيام الركن المعنوي للجريمة أن يكون الجاني مميزًا، فلابد من توفر عنصر آخر وهو الإرادة الحرة، فإذا ثبت أن الجاني قام بالركن المادي للجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، فينتفى بذلك الركن المعنوي، فلا جريمة إذن ولا عقوبة.

مقارنة أركان جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي والقانون:

مما سبق يتضح أن القانون يتفق مع التشريع الإسلامي في تحديد أركان

جريمة التحرش الجنسي من بعض الوجوه، إلا أنه يختلف معه من وجوه أخرى. وفيما يلى إبراز لأوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما في هذا الخصوص.

أولا : أوجه الاتفاق :

يتفق القانون مع التشريع الإسلامي في تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي. فيلزم لقيام هذه الجريمة في التشريع الإسلامي والقانون ثلاثة أركان هي:

الركن الأول : الركن الشرعيّ :

ويتمثل في تجريم الشرع والقانون لهذه الأفعال، وذلك بالنص عليها وتقرير عقوبة لمرتكبها. فلا جريمة، ولا عقوبة إلا بناءً على نص، سواء أكان نصًا شرعيًا أم قانونيًا.

الركن الثاني : الركن المادي :

وهو قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يجرِّمها القانون باعتبارها جريمة جنسية ماسّة بالعرض، أو مشاعر الحياء، سواء أكان فاعلًا أصليًا فيها، أو بوصفه شريكًا؛ سواء بالتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة.

الركن الثالث : الركن المعنوي :

ويتمثل في القصد الجنائي، وهو قصد ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بماهيته، وأن الشرع والقانون يجرِّمه، ويعاقب عليه. وإذا لم يتوافر هذا القصد فلا جريمة. فإذا أقدم رجل على ممارسة التحرش الجنسي مع امرأة

ظنًّا منه أنها زوجته، فلا جريمة على من وقع في ذلك حيث لا يتوافر القصد الجنائي[٢٥].

ثانيا: أوجه الاختلاف:

مع أن هناك اتفاق بين القانون والتشريع الإسلامي في تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي، إلا أن هذه الجريمة تختلف في التشريع الإسلامي عن أركانها في القانون من بعض الوجوه:

يتسم الركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي بالثبات، فالنص على تجريم مظاهر التحرش الجنسي لا يتغير بتغير الزمان والمكان. على حين تتسم شرعية هذه الجريمة في القانون بالنسبية. حيث تتفاوت التشريعات في تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مُضَيِّقٍ ومُوَسِّعٍ، كما أنها - فيما عدا الشريعة الإسلامية - غير ثابتة في سياسة التجريم، فتحل في يوم ما تحرمه في يوم آخر. لذا تُعَدُّ جريمة التحرش الجنسي من الجرائم النسبية. وهذا يعني أن ما يُعَدُّ جريمة تحرش جنسي في ظل تشريع معين، قد لا يُعَدُّ جريمة في ظل تشريع آخر مهما كان ماسًّا بالأعراض، أو خادشًا لمشاعر الحياء؛ لذا فإنها إذا لم تجرَّم صراحة بالنص عليها من قبل المُشَرِّع عُدَّت من الأفعال المباحة التي لا مسئولية على مرتكبها مهما كان استنكار المجتمع لها.

ما قد يُعَدُّ ركنًا ماديًّا لجريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي قد لا يُعَدُّ كذلك في القانون. فالتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها أو حياء غيرها من الإناث يُعَدُّ ركنًا ماديًّا تقوم به جريمة التحرش الجنسي في التشريع

الإسلامي. على حين لا يَعْتَدُّ القانون بهذا الركن إذا كان التعرض للأنثى لا يخدش حياءها، وإن كان خادشًا لحياء غيرها من الإناث. وبناءً على ذلك فإن رضاء الأنثى أو استحسانها للأقوال أو الأفعال الخادشة للحياء ينتفى به الركن المادي للجريمة، وبالتالي نفي الجريمة من الأصل[٢٦]، ولا يخفى ما يترتب على الأخذ بهذا النهج من مفاسد عديدة تحيق بالمجتمع في العاجل والآجل.

المبحث الثالث

حكم التحرش الجنسي

التحرش الجنسي جريمة من الجرائم البشعة التي تُمَثِّلُ اعتداء على الأعراض وانتهاكًا لها، وهي سبيلٌ إلى الزنا والاغتصاب، ونظرًا لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة الإسلامية جَرَّمَتْهُ وعاقبت عليه.

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب على تحريم التحرش الجنسي

١- قول الله تعالى: {**وَرَاوَدَتْهُ الَتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (*) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا المُخْلَصِينَ**}[٢٧].

المراودة في الأصل: الطلب برفق ولين، والمعنى أن امرأة العزيز طلبت من يوسف عليه السلام أن يواقعها، وقوله تعالى: {**وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ**} أي: هلم وأقبل وتعال، أو تهيأت لك وتزينت وتحسنت[٢٨].

وقوله تعالى: {**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**}، قيل: السوء: الشهوة، والفحشاء: المباشرة، وقيل: السوء: الثناء القبيح، والفحشاء: الزني[٢٩].

ففي هذه الآية ذكر شيء من مقدمات الفاحشة من قبل امرأة العزيز،

كالمراودة، وتغليق الأبواب مما يدل على الاستعداد للفاحشة، والتهيؤ والتجمل ليوسف عليه السلام، وكل هذا يدل على فعل التحرش الجنسي من امرأة العزيز ليوسف - عليه السلام.

٢- قول الله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**}[٣٠].

قوله تعالى: {**تَشِيعَ**} أي تفشو وتظهر، وقوله: {**الفَاحِشَةُ**}، قيل: الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: القول السيئ، وقوله: {**فِي الَّذِينَ آمَنُوا**}، وقيل: عائشة وصفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقيل: المحصنين والمحصنات[٣١].

فشيوع الفعل القبيح أو القول السيئ وانتشاره، ما هو إلا ضرب من ضروب التحرش الجنسي؛ وذلك أن التحرش الجنسي لا يعدو أن يكون إلا فعلًا قبيحًا أو قولًا سَيِّئًا .

٣- قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**}[٣٢].

قوله تعالى: {**قُوا أَنْفُسَكُمْ**} دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام، فيعلم أولاده الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الأدب[٣٣].

والوالدان والمربون ومن في حكمهم هم المسؤولون المباشرون عن صلاح المجتمع، وعليهم يقع عبء التعليم والتوجيه والوقاية من النار، وما يجب الوقاية منه: التحرش الجنسي، والانحرافات العاطفية التي قد تؤدي إلى التحرش الجنسي، وذلك كالحب الموجه لغير وجهته الصحيحة، كتعلق

بعض الشباب بشباب أو بفتيات، أو تعلق بعض الفتيات بفتيات أو بشباب، ونحو ذلك مما يجب الوقاية، والحذر منه.

المطلب الثاني

الأدلة من السنة على تحريم التحرش الجنسي

الأدلة من السُّنَّة النبوية على تحريم التحرش الجنسي منها ما هو ظاهر الدلالة في المحافظة على من ولاه الله أمرهم من ولاة الأمور من الآباء أو الأمهات، ووقايتهم من الانحرافات، ومنها ما هو مستنبط، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[٣٤].

فهذا توجيه نبوي كريم يحث على التربية الحسنة، والتعامل الحسن مع كل من ولانا الله أمره، من النساء أو الأطفال أو الخدم فالرعاية تعني الاهتمام، وبعض حالات التحرش تقع ممن يكون تحت ولاية الإنسان، كالأخ مع أخته، أو غير ذلك من الأقارب، أو الخدم، أو غيرهم[٣٥].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٣٦]، فهذا التوجيه

النبوي الكريم «**وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» يهدف إلى تعريف الطفل بأهمية الحلال والحرام، وإلى سد الذرائع، وإغلاق الطريق أمام النزوات التي قد توقع في الحرام، والشارع الحكيم أمر بالتفريق بين الأطفال - وهم إخوة - في سن عمرية مبكرة، وقد يظهر لنا منها أنهم ما زالوا صغارًا، ولكن الشارع يدرك مرامي هذا الأمر، ولذا أمر بالتفريق بينهم، وإذا كان الأمر قد جاء في حق الإخوة من البنين والبنات فغيرهم من باب أولى كالأقارب وغيرهم، مما قد يوقع الأخ بأن يتحرش بأخته، أو العكس.

والشارع حينما أمر بالتفريق في المضاجع لم يأمر به بناء على سوء الظن، بل أمر به من باب سد الذرائع، ولإغلاق الطرق المؤدية إلى ما قد يكون محظورًا؛ نتيجة لتشارك الذكور مع الإناث في المضاجع، فقد تحدث حركات غير مقصودة تثير كوامن الشهوة، أو يكون هناك نوع من الفضول لدى أحدهم يدفعه إلى حب استطلاع أمر ليس من المناسب أن يطلع عليه، أو أن يشاهده، لا سيما أن هناك من قد يبلغ قبل سن الخامسة عشرة، مما قد يوقعه في فعل أمر محرم، يجهل عاقبته ولا يدري إلى أين ستكون نهايته.

وفي دراسة أجراها عالمان غربيان، عام ١٩٨٩م، وجدا أن (١٧٪) من العينة وهي (٥٢٦) طالبًا جامعيًّا قد واجهوا الخبرة الجنسية مع أخواتهم، وكانت أكثر من مروا فيها بهذه التجربة هي سن: الثامنة، ويقولان: إذا تم بين الأخ وأخته تلامس فإنها تترك اضطرابًا جنسيًّا فيما بعد[٣٧].

وفي دراسة في مصر، عن حوادث التحرش بالأطفال أشارت الدارسة

إلى أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يمثل (١٨%) من إجمالي الحوادث المتعلقة بالطفل، وفيما يتعلق بصلة مرتكب الحادث بالطفل الضحية أشارت الدراسة إلى أن (٧٥%) من الحوادث يكون الجاني له صلة قرابة بالطفل الضحية.

وهذه نسبة الحالات التي يتم التبليغ عنها، وما لا يتم التبليغ عنه فلا يعلم به إلا الله[٣٨].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ الْفَضْلُ بن عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»[٣٩].

والشاهد من الحديث: أن النظر إلى المرأة - فضلًا عن الجميلة - يوقع حسرة، فكان العلاج منها بصرف نظر الفضل بن العباس إلى الشق الآخر، وهذا من باب اجتناب المنهي عنه شرعًا، وخوفًا من أن يقع في الفاحشة بهذه النظرة المحرمة.

المطلب الثالث

دليل الإجماع على تحريم التحرش الجنسي

كما تقدم أن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حادث، ولذا فلن نجد إجماعًا لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء فسنجد إجماعًا لتحريم وسائله، والطرق المؤدية إليه، ومن ذلك:

١- «والنظر إلى وجه الأمرد[٤٠] لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية الشهوة، سواء كانت لشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه الأجنبية كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة»[٤١].

فالنظر إلى وجه الأمرد لشهوة، أو إلى ذوات المحارم بشهوة، أو إلى المرأة الأجنبية، وسيلة من الوسائل المؤدية إلى وقوع التحرش الجنسي بها.

٢- وقد اتفق الفقهاء على أن التقبيل للمرأة الأجنبية محرم ولو لخطبة، وكذلك يحرم التلذذ بسماع صوتها[٤٢].

وتقبيل المرأة الأجنبية قد يكون وسيلة من وسائل التحرش الجنسي بها، حتى ولو كان لمسوغ خطبتها.

٣- واتفقوا على أن التقبيل للرجل مع الشهوة محرم، وخاصة الأمرد[٤٣].

وتقبيل الرجل مع الشهوة وخاصة الأمرد قد يكون وسيلة من وسائل التحرش به.

والتحرش بالإشارة من الأخرس الذي تفهم إشارته، أو التحرش بالكتابة من الأخرس الذي لا تفهم إشارته، أو التحرش بالقول من غير الأخرس، هو أحيانًا نوع من أنوع القذف[٤٤]؛ ولذلك يترتب عليه ما يترتب على القذف من وجوب الحد، ولا إجماع على حد إلا لكونه محرم، والتحرش القولي إن لم يترتب عليه حد القذف، ففيه التعزير.

«ولو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أعمى، فلا حد عليه[٤٥] في ذلك كله؛ لأنه قذفه بما لا يوجب الحد، فهو كما لو قال: يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد[٤٦]».

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - في كتب الفقهاء من أجاز لمس المرأة الأجنبية بشهوة، أو تقبيلها، أو أجاز التعرض لها بكلام فاحش، وكذلك الحال مع الرجل وبخاصة الأمرد، وكل هذا من التحرش الجنسي.

وقد جاء في نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية[٤٧] في مادته التاسعة ما نصه:

«من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب

المحرمات والممنوعات شرعا، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام»، والتحرش الجنسي بشتى أنواعه وصوره منكر يجب نهي الناس عنه.

المبحث الرابع

عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

أولا : العقوبة في الفقه الإسلامي:

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة(٤٨).

وكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي، تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فيجب فيها التعزير(٤٩).

٢- التعزير في الفقه الاسلامي:

التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله، وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حَدَّ فيه أي كمباشرة دون فرج(٥٠).

وقد اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ وبناء على ذلك فإن نظام التعزير يشمل معظم الجرائم؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات إلا في جرائم الحدود والقصاص والديات وهي قليلة إذا ما قيست بجرائم التعزير، ويتصف نظام التعزير بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره.

بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تُشَكِّلُ تهديدًا للمجتمع الإسلامي إذا لم تُقَدَّر لها عقوبات في الشريعة الاسلامية[٥١].

٣- أقسام التعزير:

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

أ - **التعزير على المعاصي**: وهذا فرض على الأعمال التي حَرَّمَتْهَا الشريعة الإسلامية بذواتها، وإتيانها يعتبر معصية.

ب- **التعزير للمصلحة العامة**: وفرض الحالات والأفعال التي لم تُحَرَّم لذواتها، وإنما حُرِّمَت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية.

ج- **التعزير على المخالفات**: وفرض هذا على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها، ويُعْتَبَرُ إتيانها مخالفة، ولا يُعْتَبَرُ معصية.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة: أن الفعل في القسم الاول يكون محرمًا دائمًا ومعتبرًا معصية مثل الاعتداء على الأعراض، والتحرش الجنسي محرم وإتيانه معصية لله تعالي، والقسم الثاني لا يكون الفعل محرمًا إلا إذا توفر فيه وصف معين مثل الكلمات الحسنة والمدح في أصلها مباحة، ولكن إذا استخدمت في الغزل، والمعاكسات، والتحرش الجنسي فإنها تكون محرمة، أما في القسم الثالث فيكون الفعل مأمورًا به أو منهيًّا عنه، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية[٥٢].

وبالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في الفقه الاسلامي هي التعزير؛ لأن التحرش الجنسي من الأفعال والأقوال التي ليس فيها حد

مقدر ولا كفارة؛ لذلك فإن العقاب المترتب على مرتكب هذه الجريمة هو التعزير بقدر ما يراه الوالي أو القاضي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإن كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب الذنب وصغره(٥٣).

أما إذا تجاوز الجاني التحرش الجنسي إلى ما هو أبشع من التحرش كالاغتصاب، أو الزنا، أو اللواط، أو إذا قذف الجاني المجني عليها متحرشًا بها، فإن عقوبته ستتعدى التعزير وتصبح عقوبة حدية؛ لأن الله تعالي بَيَّنَ لنا مقدار العقوبة الحدية، وجعلها محددة وقد جاءت بها الشريعة الإسلامية(٥٤).

وبهذا يتبين لنا أن عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية هي العقوبة التعزيرية في كل الأحوال، إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد استكمال شروطها، وأن يكون الفاعل مكلفًا، وأن يثبت هذا الفعل بطرق الإثبات المعروفة.

وبشكل عام العقوبة في الفقه الإسلامي وضعت لكي تُطَبَّقَ على كل من اقترف جرمًا معاقب عليه دون النظر إلى شخصيته، أو مركزه فهي تطبق على الغني والفقير والحاكم والمحكوم(٥٥).

الخاتمة

- التحرش الجنسي جريمة من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداء على الأعراض وانتهاكًا لها وهي سبيل إلى الزنا والاغتصاب، ونظرًا لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة الإسلامية جرمته وعاقبت عليه.
- أن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حادث، ولذا فلن نجد إجماعًا لأهل العلم على تحريم التحرش الجنسي بهذا المصطلح، ولكن عند التأمل في كتب الفقهاء فسنجد إجماعًا لتحريم مظاهره، ووسائله، والطرق المؤدية إليه.
- يعد لفظ التحرش الجنسي من الألفاظ الحديثة غير المعهودة عند سلفنا.
- إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت تحديد وتجريم التحرش الجنسي والجرائم الأخرى في الكثير من المواقف والمناهج وذلك بتحريمها الاعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر والسوء والإضرار بالآخرين ما ظهر منها وما بطن.
- وبناء على ذلك يمكن القول بأن أركان جريمة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي تقوم على أركان ثلاثة هي: **الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي**.
- تعبير التحرش الجنسي لا يوجد صراحة في قانون العقوبات المصري، إلا هناك نصوصًا عديدة في هذا القانون تناولت صور التحرش الجنسي بالتجريم. وتتمثل هذه النصوص في المواد المتعلقة بجرائم ثلاث هي

جرائم هتك العرض، والفعل الفاضح، والتعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها.

- القانون يتفق مع التشريع الإسلامي في تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي من بعض الوجوه، إلا أنه يختلف معه من وجوه أخرى.
- وكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض كجريمة التحرش الجنسي، تعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فيجب فيها التعزير.
- عقوبة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية هي العقوبة التعزيرية في كل الأحوال ، إلا أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد استكمال شروطها، وان يكون الفاعل مكلفاً، وأن يثبت هذا الفعل بطرق الإثبات المعروفة.

مراجع البحث

(١) «وثيقة الأخوة الإنسانية .. دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية»، أ د أسامة إبراهيم محمد، (١٦ - ١٧)، بحث مقدمة لمؤتمر للمؤتمر العلمي الدولي الثاني، لكلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، وعنوانه: «بناء الإنسان في التصور الإسلامي بين الواقع والمأمول».

(٢) كما عرض للمرأة في سورة : البقرة ، والمائدة ، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم، انظر: محمود شلتوت: الإسلام عقدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ ، ص ٢١٨، ويضيف فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت (وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي سابق، ولا اجتماع إنساني تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام ، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها، واسقط منزلتها وجعلها متاعا في يد الرجل بتصرف فيها كلما شاء بما يشاء يزعمون هذا القرآن هو الذى يقول "ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف" آية ٢٢٨ من البقرة. والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هي العصبية الدينية أو الفتنة بالتقليد الأجنبي، نفس المرجع ، ص ٢١٨.

(٣) انظر تفسير ابن كثير، هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مطبعة المنار، القاهرة، عند هذه السورة من قوله تعالي: "واذكر في الكتاب مريم" آية ١٦.

(٤) سورة الحجرات آية ١٣، انظر أيضا صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، باب المناقب.

(٥) [سورة النساء، آية ١].

(٦) [آل عمران: ١٩٥].

(٧) الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٨) سورة النور آية (١٩).

(٩) سورة الأحزاب آية (٥٨).

(١٠) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (٦٧٨٥)، أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩).

(١١) المنهج الاستقرائي: منهج يقوم على الملاحظة والتجربة والفرض، وهو منهج العلوم الطبيعية. «أصول البحث الأدبي ومصادره» - جامعة المدينة (صـ: ١٠٨).

(١٢) المنهج التحليلي: يُعْنَى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح مستخدمًا تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج، وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا، فإن كان الإشكال تركيبه منغلقة قام المنهج التحليلي بتفكيكها، وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة، فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها؛ ليركب منها نظرية ما، أو أصولًا ما، أو قواعد معينة، ويتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وهي التفسير - أي التفكيك، والنقد - أي التقويم، ثم الاستنباط - أي التركيب. «أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية»، د/ فريد الأنصاري (صـ: ٩٦)، ط: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م.

(١٣) معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص ٣٩.

(١٤) الجهاد، أخرجه أبو داود في، ص٥٦، عن أبي كريب عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش عنه به / الجهاد، أخرجه الترمذي في، ج١، ص٥٦، عن أبي كريب به / ج٢، ص٥٦، عن ابن مثني، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ... فذكره. وقال : هذا أصح من حديث قطبة / وروى شريك هذا الحديث، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس - ولم يذكر أبا يحيني وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن النبي صلى الله عليه

و سلم نحوه. ورواه ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر – موقوفا. انظر : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامى١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج٥، ص ٢٢٨ / وقال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف الجامع الصغير، وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٨٦٩.

(١٥) أخرجه مسلم من حديث جابر. انظر: صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم وترتيب، محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، المنصورة: مكتبة فياض، ٢٠١٠م، كتاب صفة القيامة، والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه راياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، حديث رقم (٢٨١٢)، ص ١٠١٨.

(١٦) ابن الأثير هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبان العلامة ابن الأثير الجزيري ثم الموصلي الفقيه احدث اللغوي البارع العلم. ولد في سنة أربع وأربعين وخمسمائة. سمع الحديث، وقرأ الفقه، والحديث، والأدب، والنحو. قال ابن خلكان : " كان فقيها، حنا، أديبا، خويا، عالما بصنعة الحساب، والإنشاء، ورعا، عاقلا، مهيبا ". ذكره ابن المستوفي، والمنذري، وأثنى كل منهما عليه. وذكره ابن نقطة، وقال كان فاضلا ثقة / من تصانيفه: كتاب (جامع الأصول)، وكتاب (النهاية في غريب الأثر)، وكتاب(شرح سند الشافعي)، وكتاب (الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي، والزمخشري) توفي سنة ست وستمائة. انظر : طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهي الدمشقي، تقي الدين قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٦٠ / ومعجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط١ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج٥، ص ٢٢٧٠.

(١٧) لسان العرب، ج٣، ص ١٢٣ / والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت، باب الحاء مع الراء، ج١، ص ٣٦٧ : ٣٦٨.

(١٨) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(١٩) لسان العرب، مرجع سابق ج٢، ص ٣٨٣ / ومختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٣٠/ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص ١٢١.

(٢٠) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢١) تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٢١.

(٢٢) مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢٣) فلا مسئولية على الجاهل بالتحريم إذا كان ممن يعذر بجهله، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو من يقيم في البوادي، وتعذر عليه سؤال أهل العلم . انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وعبد القدر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص٣٣ : ٣٤.

(٢٤) جريمة التحرش الجنسي، السيد عتيق، دراسة جنائية مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م ، ص ١٥٥.

(٢٥) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد جريمة ارتكاب فعل جنسي بطريق الخطأ أو الإهمال، فهذا الفعل إما أن يكون جريمة عمدية أو لا يكون جريمة مطلقا، و لو ترتب على الخطأ أضرار، لا يلتزم المتسبب بالتعويض. ولا يؤثر في توافر القصد الجنائي وجود دافع أو باعث يهدف الجاني إلى تحقيقه من وراء ارتكاب جريمته، إذ أن الدافع أو الباعث لا يدخل في عناصر القصد الجنائي. فإشباع الغريزة الجنسية يعد هدف أساسي

في الجرائم الجنسية، إلا أنه كدافع لا يؤثر في قيام القصد الجنائي سواء تم الإشباع أو لم يتم فالعبرة بقصد ارتكاب الفعل الإجرامي ذاته، انظر: الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، ابو بكر عبد اللطيف عزمي، دار المريخ للنشر، ١٩٩٤م، ص١٠٦ : ١٠٧.

(٢٦) هذا يرجع إلى أخذ القانون بمبدأ الحرية الجنسية للأفراد. أي حماية حق كل فرد في ممارسة حياته الجنسية على النحو الذي يراه ما دام ذلك يتم بالرضاء الصحيح وفي حدود ما يسمح به القانون. على حين يحرم الإسلام كل ممارسة جنسية تتم خارج إطار الزواج الشرعي حماية لحق الله وهو ما يعرف بحق المجتمع وصيانة لحقوق العباد.

(٢٧) سورة يوسف، آية (٢٣-٢٤).

(٢٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج ٩، ص١٦٢/ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. محمد بن إبراهيم البنا، ج٤ ، ص١٨٣٤.

(٢٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج ٩، ص١٦٢ / تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ج٤، ص١٨٣٤.

(٣٠) سورة النور، آية (١٩).

(٣١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج ١٢، ص٢٠٦ / تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر كثير، ج ٦، ص٢٤٨٠.

(٣٢) سورة التحريم، آية (٦).

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج١٨، ص١٩٥ / تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ج٨، ص٣٥٦٨ / وأحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، ج٤، ص٣٠٠.

(٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣/١٢٠/ح: ٢٤٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الإمارة، بَاب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (٣/١٤٥٩/ح: ١٨٢٩).

(٣٥) ينظر: العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوي المملكة العربية السعودية د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف د. صالح بن رميح الرميح، أ. عبد المجيد بن طاش نيازي، ص ٣٢

(٣٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: الصلاة، بَاب: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ (١/١٣٣/ح: ٤٩٥)، بسند حسن.

(٣٧) ينظر: انتبه أولادك في خطر التحرش الجنسي بالأطفال الوقاية والعلاج، عائشة عادل، ص ٣٠.

(٣٨) ينظر: التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، د. سميحة محمود غريب، ص٧.

(٣٩) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: جزاء الصيد، بَاب: حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ (٣/١٨/ح: ١٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الْحَجِّ، بَاب: الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ (٢/٩٧٣/ح: ١٣٣٤).

(٤٠) الأمرد من لا يكون الشعر على ذقنه، ينظر : دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، ج١، ص٢٦٧ / والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ج٢، ص٥٦٨.

(٤١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه : محمد، ج٢١، ص٢٤٥.

(٤٢) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة : الأولي، ١٣١٣هـ، ج٢، ص١٥ / بلغه السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، ج٤، ص٧٤٣ / الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، على بن محمد الماوردي، تحقيق : على بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود، ج١٧، ص٢٨ / كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، والتصحيح لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج٨، ص١٨٧.

(٤٣) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن على البارعي، ج٢، ص١٥ / بلغه السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، ج٤، ص٧٤٣ / ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، طبعة دار الفكر، ج٦، ص١٩٣/ وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ج٣، ص٢١٤ / روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيي بن شرف النووي تحقيق : زهير الشاويش، ج١٠، ص٢٣٦ / وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج ٨، ص١٨٧.

(٤٤) وذلك كما لو قال : يا زان، أو يا زانية، ثم استطاع أن يثبت الزني، ليدرأ عن نفسه حد القذف.

(٤٥) يعني : حد القذف.

(٤٦) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق : د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، ج ٢٦، ص ٣٧٥.

(٤٧) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ويحتوي على واحد وعشرين مادة .

(٤٨) التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ج١، ص٦٠٩.

(٤٩) التعزيز في الشريعة الإسلامية، عمر عبد العزيز، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، ص ١٨٨.

(٥٠) الروض المربع، شراح زاد المستنقع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤١٤.

(٥١) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو حسان، محمد، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ١٩٨٧م ، ص ٥٤١.

(٥٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج١، ص ١٢٨.

(٥٣) الاشتباه والنظائر، ابن نجيم المصري، زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية،

١٩٨٠م، ص ١٨٨.

(٥٤) المرجع نفسه ، ص ١٨٨.

(٥٥) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، انظر وهبه ، توفيق على ، عكاظ للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م ، ص ٥١.